

## متطلبات إبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في التشريع الجزائري

### *Requirement for the patentations of genetically modified plant varieties in Algerian legislation*

الموسوس عتو

Attou Elmousouess

عبد الرحمن راجح \*

Rabah Abderrahmane

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر جامعة غليزان-الجزائر-

Laboratory of international legislation of the sea and its impact on the maritime legal system in Algeria University of Relizane – Algeria-  
attou.elmousouess@univ-relizane.dz Rabah.abderrahmane@univ-relizane.dz

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

01/05/2024

تاريخ الاستلام

Submission date

31/01/2024

ملخص:

تعتبر الأصناف النباتية المهندسة وراثيا إحدى تطبيقات التكنولوجيا الحيوية التي يتم التوصل إليها من خلال استخدام تقنيات الهندسة الوراثية، كما تعد كذلك من أهم مواضيع الملكية الصناعية، وعليه فتبعاً لأهمية هذه الأصناف قد سعت غالبية الدول إلى خلق آليات قانونية يكون من شأنها حمايتها.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه قد تمت حماية الأصناف النباتية المحورة وراثيا على المستوى الدولي من خلال عدة اتفاقيات دولية أهمها اتفاقية اليوبوف، أما على المستوى الوطني فإن المشرع الجزائري قد حظر منح شهادة الحيازة النباتية بشأن هذه الأصناف من خلال القانون رقم 05 - 03، غير أنه لم يستبعد إبراءها في نصوص الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع، ويقتضي منح براءة الاختراع بشأنها إلزامية توافر عدة متطلبات موضوعية وإجرائية محددة قانوناً مع مراعاة خصوصية الاختراعات الحيوية، كما اختتمت هذه الدراسة بالتطرق إلى مجموعة من التوصيات تهدف في مجملها إلى تطوير سبل حماية هذه الأصناف.

**الكلمات المفتاحية:** الأصناف النباتية؛ الهندسة الوراثية؛ الأمر 03 - 07؛ براءة الاختراع؛ شهادة الحيازة النباتية.

#### **Abstract:**

Genetically engineered plant varieties are considered one of the applications of biotechnology achieved using genetic engineering

\* المؤلف المراسل

techniques. They are also crucial topics in industrial property. Consequently, due to their significance, most countries have sought to establish legal mechanisms to protect them.

This study finds that genetically modified plant varieties have been internationally protected through several important agreements, such as the UPOV Convention. On a national level, Algerian legislation prohibits granting plant variety certificates for these varieties under Law No. 05-03. However, the possibility of patenting them is not ruled out in the texts of Order 03-07 related to patent law. Patenting them requires meeting specific legal and procedural requirements while considering the uniqueness of biotechnological inventions. The study concludes by addressing a set of recommendations aimed at enhancing the protection of these plant varieties.

**key words:** Plant varieties; genetic engineering; Order 03-07; patent certificate; plant variety certificates.

## مقدمة:

تساهم الأصناف النباتية في تحقيق الأمن الغذائي، وتعد مصدر الأوكسجين الرئيسي على سطح الأرض، كما أنها تتضمن العديد من المواد العلاجية المهمة، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأصناف تعمل على إشباع بعض احتياجات الإنسان من الخشب والزيوت وغيره.

وقد حظيت الأصناف النباتية في بادئ الأمر بالحماية القانونية على المستوى الدولي، إذ أضحت هذه الأصناف تتمتع بأهمية كبيرة فلم يعد يقتصر استخدامها ضمن النشاط الزراعي والغذائي فقط، بل تعدت أهميتها ذلك فيما بعد وخاصة بعد الثورة الصناعية إذ توسعت استخداماتها ودرجت ضمن المجالات التجارية والصناعية فاستعملت في الصناعات الدوائية على سبيل المثال، مما زاد من اهتمام الشركات المتعددة الجنسيات بها فعملت على السيطرة على كافة النشاطات التي تخصها، كما قامت هذه الشركات كذلك بالاعتداء على الموارد الوراثية النباتية للدول النامية من خلال قرصنتها وإجراء جملة من التعديلات على جيناتها الأصلية أي ما يعرف بنظام الهندسة الوراثية<sup>1</sup> مستخدمة في هذا الشأن أموالاً كبيرة وتطالب هذه الأخيرة في نهاية المطاف بحماية ابتكاراتها فتستهدف من وراء ذلك تحصيل أرباح طائلة، كل هذه العوامل قد فرضت على دول العالم المتقدم السعي نحو توفير نظام قانوني دولي فعال يكون من شأنه ضمان حماية الصنف النباتي الجديد أي المبتكرات النباتية وهذا خدمة لمصالحها، فأسفرت هذه الجهود الدولية عن إبرام اتفاقية اليوبوف سنة 1961 بباريس<sup>2</sup>، والتي تم تعديلها عدة مرات آخرها كان

سنة 1991<sup>3</sup>، وتعد هذه الوثيقة الدولية بمثابة انطلاقة للاعتراف بحماية الأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي<sup>4</sup>.

إن أحكام اتفاقية اليوبوف تتيح إمكانية تقديم الحماية للأصناف النباتية الجديدة التي تم استنباطها بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تم من خلالها التوصل إلى الصنف النباتي المراد حمايته، سواء كان ذلك عن طريق التكاثر الجنسي أو التكاثر اللاجنسي، أو باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية<sup>5</sup>.

أما بخصوص حماية الأصناف النباتية المحورة وراثيا في الجزائر، فقد نصت المادة 8 ف 1 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: "لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:

الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية، وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات وحيوانات".

فيتبين من استقراء نص المادة 08 أن المشرع الجزائري قد حظر حماية الأنواع النباتية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة بموجب براءة الاختراع، بينما قد أقر بصورة ضمنية إبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا المتوصل إليها باستخدام الطرق البيولوجية الدقيقة غير المحضة أو ما يعرف بتقنيات الهندسة الوراثية، كما أن هذا النص حظر حماية النوع النباتي وليس الصنف النباتي بحد ذاته الذي يعتبر أدنى مرتبة في المملكة النباتية<sup>6</sup>.

يكتسي موضوع حماية الأصناف النباتية المحورة وراثيا أهمية بالغة في مجال الدراسة القانونية في الآونة الأخيرة، إذ يعد من موضوعات الملكية الفكرية المستجدة التي تثير جدلا واسعا على المستوى الدولي والتشريعات الوطنية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز متطلبات إبراء الصنف النباتي المعدل وراثيا في التشريع الجزائري.

قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف نصوص القانون 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع والمراسيم التنفيذية المطبقة له التي من شأنها تبين موقف المشرع الجزائري إزاء حماية الأصناف النباتية المحورة وراثيا.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل شروط حماية الأصناف النباتية المهجنة وراثيا في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين:

**المبحث الأول:** الشروط الموضوعية لإبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا.

**المبحث الثاني:** الشروط الشكلية لإبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا.

### المبحث الأول:

**الشروط الموضوعية المستوجب توافرها لإبراء الأصناف النباتية المهجنة وراثيا**

تعد الأصناف النباتية المعدلة وراثيا إحدى تطبيقات التكنولوجيا الحيوية<sup>7</sup> التي تعتمد على تقنيات الهندسة الوراثية.

عرف الصنف النباتي المحور وراثيا من قبل الباحث حسين عزت أحمد أحمد الصاوي بأنه: " ذلك الصنف الذي يتدخل الإنسان في تركيبه الوراثي أو الجيني عن طريق تكنولوجيا الهندسة الوراثية وذلك بتغيير صفاته الوراثية الأصلية أو خصائصه أو بعض هذه الصفات أو الخصائص عن طريق إدخال صفة جديدة أو أكثر في صفاته الوراثية منقولة من كائن آخر وذلك للحصول على صنف جديد يحمل صفات صنف نباتي آخر أو كائن حي آخر سواء كان نبات أو حيوان أو بكتيريا ما كان يمكن أن تنتقل إليه في الأحوال العادية، وما كان يمكن الحصول على النبات الجديد إلا عن طريق استخدام تكنولوجيا الهندسة الوراثية"<sup>8</sup>.

إن منح براءة الاختراع بشأن الأصناف النباتية المهندسة الوراثية يتطلب أن يتوفر في الصنف النباتي محل الإبراء ذات الشروط المطلوب توافرها لإضفاء الحماية على اختراعات المادة الجامدة، إلا أنه يجب مراعاة خصوصية هذه الأصناف المعدلة باعتبارها من إحدى اختراعات التكنولوجيا الحيوية التي تنصب على المادة الحية.

وقد نصت المادة 3 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر على أنه : " ويمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي".

يتبين من استقراء نص المادة 3 أعلاه أن المشرع الجزائري قد أقرن إبراء الصنف النباتي المهجن بضرورة تمتعه بمجموعة من المتطلبات ألا وهي:

- يجب أن يكون الصنف النباتي المحور محل الإبراء جديدا ومتربا عن وجود نشاط اختراعي (الأول).

- إلزامية قابلية الصنف النباتي المحور للاستغلال الصناعي وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: شرط الجدة ووجود نشاط اختراعي

يتطلب المشرع من خلال نصوص الأمر 03 - 07 في بداية الأمر لمنح الحماية القانونية لمبتكر الصنف النباتي المحور وراثيا لكي يكون له ممارسة حقوقه الاستثنائية التي تحظر الغير من استخدام هذا الصنف محل الإبراء دون موافقته وعلمه أن تتوافر في هذا الأخير خاصية الجدة وأن يكون ذو خطوة إبتكارية.

وعليه سنتطرق إلى شرط الجدة الصنف النباتي المهجن محل الإبراء في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شرط الخطوة الإبداعية في (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: شرط الجدة

يقصد بشرط الجدة عدم معرفة الغير بسر الاختراع قبل إيداع طلب التسجيل أو الحصول على براءة الاختراع، فإذا شاع سره بعد وضعه بأي وسيلة كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة جاز للجميع استغلاله واستخدامه من دون الحاجة لموافقة صاحبه باعتبار أن هذا الاختراع لا يتمتع بالحماية القانونية، ويعد شرط الجدة من الشروط الضرورية لمنح براءة الاختراع بحيث أن الصنف النباتي المعدل جينيا محل الاختراع على سبيل المثال لا يكون له وجود إلا إذا كان جديدا<sup>9</sup>.

ويعد الاختراع جديدا حسب المادة 4 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر متى لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور من خلال وصف كتابي أو شفوي أو استخدام أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

غير أن الاختراع لا يفقد جدته ولا يقع في متناول الجمهور بمجرد الارتكاز على ما تعرف عليه الجمهور خلال السنة التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إذا قام المودع أو سابقه في الحق بحسن نية خلال هذه المدة بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستخدام، كما أن خاصية الجدة لا تزول كذلك متى تم إفشاء سر الاختراع من جراء تعسف صادر من الغير اتجاه المودع أو سابقه في الحق.

ويتبين لنا من استقراء نص المادة 4 أن المشرع الجزائري قد أغفل التطرق لبعض الحالات التي من شأنها إزالة جدية الاختراع، ألا وهي حالة وجود طلب مودع لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية يراد من خلاله حماية ذات الاختراع، إذ قضت المادة 13 من الأمر

03 - 07 على أنه يعد مخترعاً أول من يودع طلباً لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، وكذا حالة سبق الحصول على براءة الاختراع بخصوص نفس الصنف<sup>10</sup>.

كما أنه لا يعد مفقداً لشرط الجدة مجرد عرض الشخص لاختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، إذ أجاز المشرع الجزائري لهذا الأخير المطالبة بحماية هذا الاختراع وكذلك المطالبة بالأولوية ابتداءً من تاريخ تقديم عرض موضوع هذا الاختراع، وذلك في أجل اثني عشر شهراً التي تلي تاريخ اختتام المعرض، وهذا عملاً بنص المادة 24 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر<sup>11</sup>.

لقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان بخصوص براءة الاختراع، بحيث استوجب أن لا يكون الاختراع في متناول الجمهور في أي مكان في العالم قبل إيداع طلب الحماية، وهذا عملاً بنص المادة 04 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر، وهذا على خلاف الجدة المطلوبة بشأن الصنف النباتي الجديد المحمي بشهادة الحياة النباتية بموجب القانون 03 - 05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية<sup>12</sup>.

أما فيما يتعلق بخصوصية شرط الجدة المطلوب توفره في الصنف النباتي المعدل وراثياً المراد إبرأؤه فإن وجود الصنف في بداية الأمر في الطبيعة لا يعتبر أسبقية مزيلة لشرط الجدة، إلا أنه يجب على مودع طلب الإبراء تقديم كل ما من شأنه أن يفيد ويثبت بأن التدخل التقني هو الذي يرجع له الفضل في هذا الشكل الجديد لهذا المنتج الذي لم يكن موجوداً ومعروفاً من قبل<sup>13</sup>.

بما أن عملية تحويل الأصناف النباتية تقوم من حيث الأصل على أمور موجودة بصورة مسبقة في الطبيعة فإن ذلك يؤدي إلى استثنائها وإخراجها من نظام الإبراء باعتبارها جزءاً من الفن الصناعي السائد، إلا أنه ونظراً للدور الكبير للتدخل الإنساني في هذه العملية التي تتم من خلال استعمال تقنيات الهندسة الوراثية للقيام بعمليات تهجين على مستوى الخلية، فإنه يمكن القول أن هذه الأصناف المهجنة تخرج من إطار المنتجات الطبيعية لتعتبر من ضمن المنتجات البشرية، أي تلك المنتجات التي لا يمكن للطبيعة إنتاجها من تلقاء ذاتها وإنما يتم التوصل إليها بتدخل الإنسان فيها وتأثيره على نشاط الطبيعة<sup>14</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن توافر الجدة في مجال الهندسة الوراثية يقتضي تعديل التركيب الوراثي للكائن الحي اعتماداً على التكنولوجيا الحيوية<sup>15</sup>، ويتم التحقق من توفر هذا

الشرط من عدمه من خلال مقارنة الصنف المهجن محل الإبراء مع الحالة التقنية السائدة التي تعتبر معيارا أساسيا لفحص طلب البراءة<sup>16</sup>.

### الفرع الثاني: النشاط الاختراعي.

يقصد بالنشاط الاختراعي كل إبداع لا يدخل في الحالة التقنية المعروفة من قبل رجل المهنة، أو كل اختراع لم يتوصل إليه بديهيا رجل المهنة العادي المطلع على الحالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع<sup>17</sup>.

تعتمد الخطوة الإبداعية على عمل الباحث من أجل الوصول إلى الاختراع المراد إبرأؤه، إذ تقتضي خصوصية شرط النشاط الابتكاري في مجال الهندسة الوراثية النباتية وجوب توفر نشاط إنساني يحد من النشاط الطبيعي أو يغير المجرى الطبيعي للأمور<sup>18</sup>، وإعمالا لشرط النشاط الاختراعي فإنه لا يجوز منح براءة اختراع بشأن صنف نباتي موجود في الطبيعة، وإنما يستوجب إجراء تعديل عليه يكسبه خاصية منفردة غير طبيعية<sup>19</sup>.

يتجسد النشاط الاختراعي في الجهد الذي يبذله المخترع بغية التوصل إلى اختراع يسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل مطروح في ميدان التقنية، ويعتمد في تحديد هذا الشرط على معيار رجل المهنة<sup>20</sup>.

يقصد برجل المهنة (homme du métier): "بأنه ذلك الشخص الذي يملك معارف عادية متعلقة بالتقنية التي لها علاقة بميدان الاختراع المطلوب حمايته"<sup>21</sup>.

أما فيما يخص مفهوم معيار رجل الصناعة أو المهنة المتخصص في مجال الهندسة الوراثية النباتية فغالبا ما يكون هذا الرجل في صورة فريق من المتخصصين ينتمون إلى فروع مختلفة من العلم ولا يكون هذا الرجل فردا واحدا وذلك نظرا للتعقيدات التي تشهدها الاختراعات الحيوية، ويتسم هذا الفريق بذكاء متوسط وقدرة إبداعية عادية<sup>22</sup>.

يعد النشاط الاختراعي مكتملا لشرط الجودة، بحيث أنه إذا كان شرط الجودة يتعلق بمسلك المخترع ذاته فإن شرط النشاط الاختراعي يخص الاختراع نفسه.

حدد المشرع الجزائري المقصود بالنشاط الاختراعي من خلال نص المادة 5 من الأمر 03 - 07 التي نصت على أنه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناتجا بدهة عن حالة التقنية".

وعليه فإنه يشترط لحماية الاختراع براءة الاختراع أن يتوفر على عنصر النشاط الاختراعي، ويمكن التحقق من هذا الشرط من خلال مقارنته مع الحالة التقنية شأنه في ذلك

شأن شرط الجدة، إلا أنه بالنسبة لشرط الجدة يكون الاختراع جديدا متى لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وأما فيما يخص النشاط الاختراعي فإنه يعد متوفرا متى لم يكن مترتبا بداهة عن حالة التقنية<sup>23</sup>.

يمكن أن الإشارة في هذا الشأن إلى صورة من التطبيقات العملية التي تعنى بشرط النشاط الاختراعي، وتتمثل هذه الأخيرة في قضية شركة Monsanto التي تتعلق بمنح براءة اختراع بخصوص التوصل إلى صنف مبتكر من الطماطم بإمكانه مقاومة نوع من الفطر يدعى Botrytis cinerea، إلا أنه قد تبين فيما بعد أن النشاط الاختراعي المعلن عنه لا أساس له من الصحة، بحيث أن مقاومة هذا النوع من الفطريات معروفة من قبل في الطماطم المتواجدة على مستوى البنوك الجينية الدولية بألمانيا، مما أدى إلى طلب إلغاء البراءة بتاريخ 30 ماي 2014، إضافة إلى ذلك تم اتهام Monsanto بالقرصنة البيولوجية<sup>24</sup>.

إذن يمكن القول في الأخير أن شرط الابتكار يتوافر في الصنف النباتي المهجن المراد إبرأؤه متى تضمن الاختراع المتوصل إليه تطورا حقيقيا للفن الصناعي السائد، ويعد هذا الأخير كذلك متى ترتب عنه خطوة ابتكارية في نظر الشخص المتخصص في ذات الصناعة<sup>25</sup>.

### المطلب الثاني: القابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية

عند تمعن نصوص الأمر 03 - 07 نجد بأنه لا يتم الاكتفاء عند منح شهادة براءة الاختراع بخصوص الصنف النباتي المهجن بضرورة جدته وتمنعه بخاصية الخطوة الإبداعية، وإنما يشترط في الصنف النباتي المراد إبرأؤه أن لا يتم التوصل من خلال عملية تحويله إلى مجرد مبادئ أو نظريات أو معلومات مقدمة لجهات معينة، بل يجب أن يترتب عن هذه العملية التي تمس الجينات الأساسية لهذا الصنف النباتي عمل مادي ملموس ويتحقق ذلك متى كان بالإمكان تطبيقه في مجال الصناعة، إضافة إلى ذلك يشترط المشرع الجزائري كذلك أن يكون الصنف النباتي المحور محل الإبراء غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وغني عن البيان أن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان. وعليه سنتطرق إلى شرط قابلية الصنف النباتي المحور للتطبيق الصناعي (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى إلزامية مشروعيته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القابلية للتطبيق الصناعي

لا يكفي لإبراء الصنف النباتي المهجن وراثيا مجرد التوصل إلى صنف نباتي مبتكر ومتضمن لنشاط ابتكاري فحسب، وإنما يستوجب فضلا عن ذلك قابليته للاستغلال أو التطبيق الصناعي.

من المتفق عليه في غالبية التشريعات المتعلقة بحماية الاختراعات أن شرط القابلية للاستغلال الصناعي يعبر عن الطابع التطبيقي للاختراع، الأمر الذي يقتضي أن يتسم الاختراع موضوع الإبراء بخاصية صناعية يمكن استخدامها في مجال الصناعة بشكل عام.<sup>26</sup>

حدد المشرع الجزائري المقصود بشرط القابلية للتطبيق الصناعي من خلال نص المادة 06 من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع التي نصت على أنه: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة"<sup>27</sup>.

كما يقصد بهذا الشرط أيضا أن يترتب على استخدام الابتكار أو الاختراع نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في المجال الصناعي، أو بمعنى آخر أن ينجم عن الاختراع نتيجة ملموسة في شتى مجالات الفن سواء الصناعي أو الزراعي<sup>28</sup>، فالتطبيق الصناعي إذن هو عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ<sup>29</sup>.

على كل، فإنه يجوز أن يكون موضوع براءة اختراع صنف نباتي مهجن وراثيا متى كان بإمكانه المساهمة في صنع مادة معينة، أو أن يهدف إلى تحقيق وظيفة معينة حسب المعلومات التقنية التي تنطوي عليه، ويتبين ذلك على سبيل المثال في حالة التوصل إلى نباتات محورة وراثيا تتسم بالقدرة على مقاومة الحشرات والأعشاب الضارة<sup>30</sup>.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن التحقق من مدى قابلية الصنف النباتي المحور وراثيا للتطبيق الصناعي من خلال اللجوء لكيفيات استخدامه واستغلاله في مجال الصناعة التي تم الإشارة إليها من قبل طالب البراءة في وصف البراءة<sup>31</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعية الصنف النباتي المهجن موضوع الإبراء

يقصد بهذا الشرط عدم وجود مانع شرعي أو قانوني ما يمنع إبراء الصنف النباتي المهجن وراثيا<sup>32</sup>.

نصت المادة 8 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر على أنه: "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

(1) - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات او حيوانات.

(2) - الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

(3) - الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة. "

يتبين من استقراء نص المادة 08 أعلاه أنه يجب مراعاة مشروعية مصدر الصنف النباتي المحور وراثيا حتى لا يكون ذلك مبررا قانونيا لعدم منح براءة الاختراع بشأنه، فمثلا يعد مخلا للنظام العام والآداب الاصناف النباتية المعدلة المتوصل إليها من خلال دمج أصناف مخدرة على سبيل المثال.

ويعد صنفا نباتيا محظورا نبتة الكوكايين والمستحضرات المشتقة من النبتة، وكذا الهروين والأفيون والحشيش وكافة أنواعه من الكمنجة والبانجو والمارجوانا أو كل مستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور نبات القنب الهندي<sup>33</sup>. إضافة إلى ذلك فقد حظر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 8 أعلاه إبراء الأصناف النباتية المهجنة التي قد يترتب عن استخدامها تأثيرات سلبية على الصحة العامة للإنسان والحيوان والنبات.

على أن الكثير من الآراء والدراسات قد أكدت أن الأصناف النباتية المهجنة قد يكون لها مخاطر على صحة الإنسان والحيوان وكذا النظم البيئية، كما أنه هناك فريق بحث دافئاري يعمل تحت إشراف إدارة التقنية والعلوم البيئية في الدانمارك قد لاحظ انتقال الجينات المحورة وراثيا التي تحمل المبيدات العشبية والمبيدات الحشرية والفيروسية من المحصول المعدل إلى التركيبة الوراثية القرية<sup>34</sup>.

لقد وفق المشرع الجزائري في عدم حظر إبراء الأصناف النباتية المهندسة وراثيا طالما أنه يمكن لهذه الأخيرة تحقيق التنوع في المحاصيل الزراعية مما يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي، إلا أنه يعيب على المشرع الجزائري عدم تنصيبه على إلزامية إخضاع الأصناف المراد إبرؤها لمجموعة من التجارب والاختبارات المؤكدة لعدم إضرار الصنف محل الإبراء بصحة الإنسان الحيوان و كذلك النظم البيئية على حد سواء، والتي يمكن إسنادها للمعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المخول لها فحص طلبات الإبراء أو إلى جهة أخرى تكلف بالقيام بهذه المهمة، وذلك حتى تمارس رقابة فعلية إدارية وتقنية بشأن إبراء هذه الأصناف.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الجزائر تمتلك قطب بيوتكنولوجي يعتبر ثالث أكبر قطب عالمي ينشط في مجال البيوتكنولوجيا والتي تم إنشاؤه من خلال اتفاقية شراكة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية بغية تطوير الصناعة الصيدلانية في الجزائر، كما أنشأت مدرسة وطنية عليا في البيوتكنولوجيا كلفت بمهمة ضمان التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير البيوتكنولوجي في شتى تخصصات البيوتكنولوجيا<sup>35</sup>.

### المبحث الثاني:

#### الشروط الشكلية لإبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا

فضلا عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الصنف النباتي المطلوب إبراءه، فإن القانون يستوجب كذلك اتباع طالب البراءة لمجموعة من الإجراءات القانونية أمام الهيئات الإدارية المختصة، وهو ما يطلق عليه تسمية "الشروط الشكلية".

تتمثل هذه الإجراءات الشكلية في ضرورة إيداع طلب من طرف طالب البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (المطلب الأول)، ويكون لهذا المعهد صلاحية فحص الطلب بغية الفصل فيه، كما يخول له كذلك إصدار شهادة البراءة بخصوص الصنف النباتي المهجن في حدود السلطات الممنوحة له قانونا (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: ايداع الطلب للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

اشترط المشرع الجزائري على كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع بشأن صنف نباتي محور أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة وهذا من خلال نص المادة 20 ف 1 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر<sup>36</sup>، وعند الرجوع لنص المادة 2 ف 3 من الأمر 03 - 07 فإنه يقصد بمصطلح (المصلحة المختصة) المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتسميته المختصرة باللغة الفرنسية<sup>37</sup> (INAPI).

كما يمكن أن يتم إرسال هذا الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عبر البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تفيد الاستلام<sup>38</sup>.

وتم الإيداع من طرف من المخترع نفسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن تتم هذه العملية عن طريق الوكيل بموجب وكالة.

سننتقل إلى تاريخ إيداع طلب الإبراء (الفرع الأول)، ثم نستعرض مضمون هذا الطلب (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تاريخ إيداع طلب إبراء الصنف النباتي المهجن.

إن تاريخ إيداع طلب الإبراء هو تاريخ استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاستشارة الطلب الكتابي التي تمكن من التعرف على طالب الإبراء وتبين عن رغبته في الحصول على براءة الاختراع، وكذا وصف الاختراع مرفوقاً بمطلب واحد على الأقل.

إلا أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بواسطة اتفاق التعاون بخصوص البراءات والذي يشمل الجزائر فتاريخ إيداعه هو تاريخ إيداعه الدولي<sup>39</sup>.

والجدير بالذكر أن براءات الاختراع الممنوحة بشأن الأصناف النباتية المهندسة وراثياً من قبل الهيئات الإدارية المخول لها ذلك على مستوى الدول لا تتعدى الحدود الإقليمية لهذه الدول إلا أن آلية التسجيل الدولي لبراءة الاختراع تتيح الحماية الدولية لهذه الأصناف من خلال اختيار البلد أو مجموعة البلدان التي يرغب أن تجرى الحماية فيها<sup>40</sup>.

وعليه فإن الغاية من إقرار التسجيل الدولي لبراءة الاختراع المقدمة بشأن الصنف النباتي المحور هي توفير أكبر حماية لهذا الصنف على مستوى أقاليم الدول الأعضاء بواسطة إيداع مجرد طلب دولي واحد فقط، غير أن منح براءة الاختراع في هذا الشأن يكون من صلاحيات مكاتب البراءة الوطنية أو الإقليمية بعد ممارستها لإجراءات الفحص والمراقبة<sup>41</sup>.

وقد نظمت كفاءات هذا التسجيل الدولي بموجب أحكام معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع<sup>42</sup>، إذ أنه يحق لكل من ابتكر نباتاً مهجناً وراثياً سواء كان من مواطني الدول الأعضاء في هذه المعاهدة أو كان شخصاً مقيماً فيها إيداع طلب تسجيل دولي على مستوى الهيئة الإدارية المختصة في الدولة التي يرغب في التمتع بالحماية على مستوى إقليمها، بينما تقوم هذه الجهة المختصة بذاتها ببعث الملف المودع لدى مصالحها إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، كما يكون لصاحب الصنف النباتي المهندس وراثياً إيداع هذا الطلب على مستوى المكاتب الإقليمية كالمكتب الأوروبي للبراءات (OEP)، المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (OEAP)، أو مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولكن قبول إيداع هذه الطلبات ومنح الحماية من قبل هذه المكاتب مقرونان بمدى استيفاء الصنف النباتي المراد إبرأؤه للمتطلبات القانونية المستوجبة<sup>43</sup>.

## الفرع الثاني: محتوى طلب إبراء الصنف النباتي المهجن

حسب أحكام المادة 20 ف 2 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر يكون طلب براءة الاختراع في شكل ملف يتضمن ما يأتي :

- استمارة طلب ووصف للاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.  
- وثائق إثبات تسديد الرسوم المحددة.

بينما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: " تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"، وقد صدر هذا التنظيم في صورة مرسوم تنفيذي رقم 05 - 275 السالف الذكر.

وعند الرجوع لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 فقد نصت بقولها على أنه: "يتضمن طلب براءة الاختراع الوثائق الآتية:

- طلب التسليم يحجر على استمارة توفرها المصلحة المختصة.  
- وصف الاختراع، المطلب أو المطالب، الرسومات إذا كانت ضرورية لفهم الوصف، ومختصر وصفي لا يتجاوز محتواه 250 كلمة، يجب أن تقدم هذه الوثائق في نسختين وتحرر باللغة الوطنية ويمكن للمصلحة المختصة أن تطلب ترجمة لهذه الوثائق في أي لغة أخرى.  
- وصل دفع أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر.  
- وكالة الوكيل، في حالة ما إذا كان المودع ممثلا من طرف وكيل، تحرر وفقا للمادة 8 أدناه.  
- وثيقة الأولوية ووثيقة التنازل عن الأولوية في حالة ما إذا كان المودع شخصا آخر غير صاحب المطلب السابق المطالب به.

- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع، يحجر وفقا للمادة 9 أدناه".  
عملا بأحكام المواد المتطرق إليها أعلاه فإن ملف طلب إبراء الصنف النباتي المحور يشمل ما يلي:

**1- طلب التسليم:** يكون في شكل استمارة توفرها المصلحة المختصة، وتتضمن هذه الاستمارة مجموعة من البيانات تخص الشخص المودع كاسمه ولقبه وجنسيته وعنوانه، وفي حالة ما إذا كان المودع شخصا معنويا فاسم الشركة وعنوان مقرها، ومتى كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص فيطلب من كل واحد منهم ملاء المعلومات الخاصة به، أو اسم الوكيل وعنوانه وتاريخ الوكالة إذا ما تم ايداع طلب الإبراء من طرف الوكيل.

كما يحتوي طلب التسليم على عنوان الاختراع أي تسميته المدققة والموجزة والتي يشترط ألا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو أي تسمية قد تعد علامة صنع أو علامة تجارية أو تحدث لبسا مع أي علامة.

عند الاقتضاء البيانات المتعلقة بطلب الأولوية، وكذا قائمة المستندات المودعة إلى جانب الوثائق الملحق بها والمتعلقة بالأولوية، ويستوجب أن يكون طلب التسليم مؤرخا وممضيا من قبل صاحب الطلب أو وكيله، كما يبين فيه صفة صاحب الإمضاء إذا كان الأمر يخص شخص معنوي، غير أنه إذا تم الإيداع باسم عدة أشخاص فيشتمل هذا الطلب على إمضاء أحدهم على الأقل<sup>39</sup>.

**2- الوصف:** يلزم طالب الإبراء بوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتمكن المحترف من تنفيذه<sup>40</sup>.

وأما فيما يخص شكل الوصف ومحتواه فإنه يحزر في نسختان باللغة العربية تشكل إحداها الأصل والأخرى النظير بكيفية تسهل قراءتهما، ويمكن للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يطلب ترجمة هذه النسخ لأي لغة أخرى<sup>41</sup>، وتمضى نسختا الوصف من طرف صاحب الطلب أو وكيله<sup>42</sup>.

ويشترط أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة في الأعلى وفي الوسط بأرقام عربية<sup>43</sup>.

على أنه ينبغي أن تبين مقدمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب أو أصحاب الطلب، وكذا عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب واسم المخترع عند الضرورة<sup>44</sup>. ومتى اشتمل الوصف على ذكر البراءات السابقة الجزائية أو الأجنبية فينبغي تعيينها بأرقامها النهائية وبلدها الأصلي إذا كانت قد سلمت، بينما تعين بتاريخ إيداعها أو بأرقامها المؤقتة في حالة عدم تسليم هذه البراءات بعد<sup>45</sup>.

غير أنه يشترط ألا يحتوي الوصف على أي تحريف أو لبس، كما يشترط كذلك أن تكون الإحالة على الهامش موقعة، بينما تعد الكلمات المشطوبة ملغاة<sup>46</sup>.

**3- المطالب:** تتمثل المطالب في جملة العناصر التي يتشكل منها الاختراع والمطلوب حمايتها<sup>47</sup>، تتجلى مهمتها في تحديد نطاق الحماية المطلوبة أي نطاق الحقوق الاستثنائية المعترف به لطالب البراءة في حالة حصوله على شهادة البراءة، ويشترط في المطالب أن تكون واضحة ومختصرة وأن تكون مؤسسة بصفة كلية على الوصف وذلك بأن لا تخرج عن محتوى الوصف<sup>48</sup>، لهذا فقد

جرى العمل عند إعداد وثيقة المطالب على تقسيمها إلى جزئين، الجزء الأول تحت عنوان المقدمة أو الديباجة والتي يستوجب أن تبين موضوع الاختراع وخصائصه التقنية، بينما يتم التطرق في الجزء الثاني إلى عناصر الاختراع المراد حمايتها<sup>49</sup>.

ويكون للمعهد الوطني للملكية الصناعية إعلان البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع بناء على طلب كل من له مصلحة في حالة إذا لم يستجب موضوع براءة الاختراع للشروط الموضوعية المتطلبة للإبراء والمنظمة في نصوص المواد 3 وما يليها إلى غاية نص المادة 8 من الأمر 03 - 07 السابق الذكر، وكذلك في حالة عدم استيفاء وصف الاختراع للمتطلبات المحددة في الفقرة الثالثة من نص المادة 22 من الأمر 03 - 07، كما يترتب البطلان أيضا في حالة عدم تحديد مطالب البراءة لمجال الحماية المطلوبة<sup>50</sup>.

**4- الرسم:** تكمن وظيفة الرسوم والمخططات في تكملة الوصف وتوضيحه فقط، فلا يمكن الاكتفاء بالرسوم دون الوصف، وقد نظم المشرع الجزائري طريقة إعدادها والشروط التي ينبغي توافرها فيها من خلال المواد 18 حتى 23 من المرسوم التنفيذي 05 - 275، والجدير بالذكر أنه يطبق بشأنها قواعد ماثلة لتلك القواعد المنظمة للوصف<sup>51</sup>.

**5- إيداع الرسوم:** يستوجب المشرع الجزائري أن يحتوي ملف طلب الإبراء كذلك على الوثائق التي تثبت تسديد الرسوم المتعلقة بعملية الإيداع والنشر، ويعد عدم أداء رسوم الإيداع مبررا قانونيا لرفض الملف من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية<sup>52</sup>.

**6- وكالة الوكيل:** ففي حالة ما إذا كان صاحب طلب الإبراء مقيا في الخارج فإنه يمثل بواسطة وكيل لدى المصلحة المختصة، كما يلتزم المواطن الجزائري اجباريا بتعيين وكيل في حالة الرغبة بتوسيع الحماية على المستوى الدولي.

تشتمل هذه الوكالة على لقب واسم صاحب الطلب وعنوانه، وفي حالة ما إذا كان الأمر يخص شخصا معنويا فيبين اسم شركته وعنوان مقرها، كما يستوجب أن تكون مؤرخة وممضاة من قبل صاحب الطلب، إلا أنه يبين فيها صفة صاحب الإمضاء إذا تعلق الأمر بشخص معنوي<sup>53</sup>.

#### 7- تصريح يثبت حق المودع أو المودعين في براءة الاختراع:

ففي حالة ما إذا تم الإيداع من طرف شخص آخر غير المخترع أي من قبل الأشخاص الذين آلت إليهم الحقوق فوجب أن يتضمن التصريح اسم وعنوان المخترع والشخص أو

الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، ويشترط أن يفيد التصريح كذلك برغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة، وأن يبين أيضا عنوان الاختراع<sup>54</sup>.

**المطلب الثاني: فحص طلب إبراء الصنف النباتي المهجن.**

يكلف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمهمة فحص طلبات إبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثيا وهذا من خلال نص المادة 8 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي التي نصت على أنه : " في إطار المهام الموكلة له، يقوم المعهد بما يأتي :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم."

وعليه فبعد إيداع طلبات الإبراء، فإنه يخول لهذا المعهد صلاحية التحقق من مدى توافر الشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات الإيداع، والمنصوص عليها في المواد من 20 إلى 26 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر ، وفي حالة عدم استيفاء طلب الإبراء لهذه الشروط يتم استدعاء طالب البراءة أو وكيله بغية القيام بتصحيح الملف في مدة شهرين، غير أنه يجوز عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بناء على طلب من المودع أو وكيله شريطة وجود ما من شأنه تبرير هذا التمديد، فيحتفظ الطلب المصحح في هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول، وأما في حالة عدم القيام بالتصحيح في الأجل المحدد قانونا يعد الطلب مسحوبا<sup>55</sup>.

وأما فيما يخص الأخطاء المادية التي قد تمس بيانات الوثائق المودعة، فإنه يجوز تصحيحها متى طلب مودع الطلب ذلك بعد سداد الرسوم المحددة وقبل إصدار براءة الاختراع، وإذا لم يتم سداد الرسم المطلوب، أو لم تصحح هذه الأخطاء في الأجل المحدد فإن البراءة تمنح على حالتها، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة المعللة<sup>56</sup>.

إضافة إلى ذلك، يقوم المعهد كذلك بالتأكد من مدى احتواء الصنف النباتي المحور محل الإبراء على الشروط الموضوعية المطلوبة لحمايته والمنصوص عليها في المواد من 3 إلى 8 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر، وفي حالة عدم استيفاء الصنف النباتي لهذه الشروط الموضوعية يلزم المعهد بإعلام طالب البراءة بأن طلبه لا يسمح بمنحه البراءة<sup>57</sup>.

على أنه متى تبين أن طلب الإبراء يشتمل على عدة اختراعات غير مرتبطة فيما بينها ولا تمثل في مفهومها اختراعا شاملا واحدا، فإنه يمكن في هذه الحالة تجزئة هذا الطلب وتقسيمه إلى

عدد من الطلبات، إذ يكون لكل واحد منهم ذات تاريخ إيداع الطلب الأصلي، إلا أنه يحظر أن يتجاوز موضوع كل طلب مجزأ محتوى الطلب الأصلي<sup>58</sup>.

كما يكون للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وقبل إصدار براءة الاختراع أن يطلب من الشخص المودع أي معلومة تخص أي سند حماية قد طلبه أو منح له في بلدان أخرى يتعلق بذات الاختراع الذي أودع طلب بشأنه لدى مصالحه<sup>59</sup>.

ويلزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كذلك بتمكن طالب البراءة من سحب طلبه المتعلق بالإبراء كلياً أو جزئياً قبل صدور براءة الاختراع<sup>60</sup>، ولكن شريطة أن يطلب ذلك كتابياً، وفي حالة ما إذا تم إيداع ملف طلب البراءة باسم عدة أشخاص فيستوجب أن يتم السحب بناء على طلب يبين فيه موافقة جميع المودعين على هذا السحب، ومتى أودع طلب السحب من قبل وكيل فإنه يشترط لقبول هذا الطلب إلزامية إرفاقه بوكالة سحب خاصة موقعة من طرف صاحب أو أصحاب الطلبات، كما يشترط أن تتضمن هذه الوكالة عبارة "وكالة صالحة للسحب"<sup>61</sup>.

#### المطلب الثالث: إصدار شهادة البراءة

يكون للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يصدر براءات اختراع بشأن الأصناف النباتية المهجنة موضوع الإبراء متى استوفت هذه الأخيرة الشروط الموضوعية والشكلية المطلوب توافرها قانوناً.

وتصدر براءة الاختراع تحت مسؤولية طالبيها من غير أي ضمان مرفقة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات، وتثبت الشهادة المسلمة للطالب صحة الطلب كما تمثل براءة الاختراع<sup>62</sup>.

على أن إصدار القرار الذي يقضي براءة اختراع الصنف النباتي المحور من طرف الإدارة المختصة لا يمنع كل شخص له مصلحة من الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، ومتى كان طلب هذا الشخص المعني مؤسساً فإنه يكون لهذه الجهة القضائية إعلان البطلان الكلي أو الجزئي لطلب الإبراء، ويتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغ قرار الإبطال النهائي بقوة القانون إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قصد قيده ونشره<sup>63</sup>.

ويعلم طالب البراءة أو وكيله بتوفر شهادة البراءة فور إصدارها من قبل السلطة المختصة من خلال إشعار يتضمن تاريخ الإصدار والرقم الممنوح للبراءة وعنوان الاختراع، وتطبق ذات الإجراءات على شهادة الإضافة، غير أنه في حالة التنازل الكلي وقبل الإصدار فإنه يتم إصدار

البراءة أو شهادة الإضافة باسم المتنازل استنادا على عريضة مكملة بموافقة المحيل، كما يذكر اسم المحيل على وثائق البراءة أو شهادة الإضافة، وأما في حالة التنازل الجزئي فإن البراءة أو شهادة الإضافة تصدر مشتركة باسم المحيل والمتنازل له بناء على عريضة مرفقة بموافقة المحيل<sup>64</sup>.

متى سلمت براءة الاختراع المتعلقة بالصنف النباتي المحور لطالبيها فإنه يعترف لطالب الإبراء بملكية هذا الصنف، فضلا عن أن هذه الشهادة تخول له جملة من الحقوق الاستثنائية، إذ يكون له احتكار استغلال الاختراع وبالتالي يحظر على الغير استخدامه دون رضاه، كما يكون له كذلك الحق في التصرف فيه من خلال التنازل عن البراءة أو تحويلها عن طريق الإرث أو الترخيص بأن يتم استغلال اختراعه بموجب عقد<sup>65</sup>، وتظل هذه الحقوق سارية المفعول طيلة مدة براءة الاختراع المقدرة بعشرين سنة تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطلب<sup>66</sup>، بينما تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانقضاء المدة القانونية للبراءة الأصلية<sup>67</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المصلحة المختصة تمسك سجلا تدون فيه كل براءة اختراع مسجلة من طرفها لطالبي البراءة وفق تسلسل صدورها وكافة العمليات اللازم قيدها بموجب الأمر 03 - 07 والمراسيم التنفيذية المطبقة له، ويسمى هذا السجل بسجل البراءات يقيد فيه بخصوص كل براءة اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسيته، وفي حالة وجود وكالة فاسم الوكيل وعنوان الوكيل، وعنوان الاختراع وتاريخ إيداع طلب البراءة، وتاريخ ورقم إصدارها، وكذا جل العقود المبرمة بخصوصها والمنصوص عليها في المواد 36، 43، 52، 53 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر، وتطبق ذات الأحكام بشأن شهادات الإضافة.

كما يقيد في سجل البراءات كل تعديل يمس عنوان أصحاب البراءات أو المتنازليين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز<sup>68</sup>.

إضافة إلى ذلك تلزم المصلحة المختصة بمسك مستخرج للسجل المرقم والمؤشر عليه، ويكون لكل شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرج منه بعد دفع الرسم المطلوب<sup>69</sup>.

بينما تقوم المصلحة المختصة بنشر شهادة براءة الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات وهذا بعد قيدها في السجل المخصص لذلك، والجدير بالذكر أن هذه المصلحة تنشر براءات الاختراع وكافة العمليات الأخرى المتعلقة بشأنها في نشرتها الرسمية دوريا<sup>70</sup>.

وتلزم المصلحة المختصة كذلك بحفظ وثائق وصف براءة الاختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في نشرتها الرسمية، وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخ منها بعد تسديده للمستحقات الناجمة عن هذه العملية<sup>71</sup>.  
في كل الأحوال يجب مراعاة ما ورد في نص المادة 19 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر، وكذلك المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر بخصوص الاختراعات السرية التي من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، بحيث تصدر البراءة عن هذه الاختراعات حسب طريقة خاصة ولا تنشر إطلاقا في النشرة الرسمية للبراءات المسيرة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية<sup>72</sup>.  
**الخاتمة:**

يمكن القول أن الصنف النباتي المهجن وراثيا يعد بمثابة ابتكار ناتج عن نشاط ذهني يجب أن يعنى بالحماية شأنه في ذلك شأن بقية الابتكارات الأخرى، وقد حظيت هذه الأصناف النباتية بالحماية القانونية من الناحية الدولية من خلال اتفاقية اليوبوف التي تعد أبرز الخطوات الدولية لحماية هذه الأخيرة، كما تمتعت بالحماية على مستوى التشريعات الوطنية بما في ذلك التشريع الجزائري من خلال الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع.  
من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

**أولاً:** يعد تهجين الأصناف النباتية من إحدى اختراعات التكنولوجيا الحيوية التي ترد على المادة الحية، والجدير بالذكر أن إبراء هذه الأصناف النباتية المحورة يتطلب توافر ذات الشروط الموضوعية والشكلية المستوجب توافرها في الاختراعات الواردة على المادة الجامدة مع مراعاة خصوصية محل هذه الاختراعات.

**ثانياً:** استبعد المشرع الجزائري الأصناف النباتية المهندسة وراثيا من نطاق الحماية بموجب القانون رقم 05 - 03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية، وذلك من خلال حظره لتسجيل هذه الأصناف النباتية في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وهذا عملاً بنص المادة 7 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11 - 05، غير أن المشرع الجزائري لم يحظر إبراء هذه الأخيرة في نصوص الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

**ثالثاً:** يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجهة الإدارية الوحيدة المخول لها فحص طلبات إبراء الأصناف النباتية المهجنة وراثيا في الجزائر، وكذا إصدار شهادات البراءة بشأنها،

وهذا من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وكذا نصوص الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

بعد تقديم النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات الآتية:

أولاً: بما أن الدول النامية تمتلك غالبية الموارد البيولوجية فعلى الجزائر أن تسعى مع غيرها من هذه الدول لإنشاء منصة إلكترونية مشتركة فيما بينها تضبط فيها قوائم الموارد البيولوجية وكافة الأصناف النباتية المهندسة وراثياً لتسهيل حمايتها في جميع أقاليم هذه البلدان.

ثانياً: يستوجب على المشرع الجزائري استبعاد حماية الأصناف النباتية المحورة وراثياً متى كانت عقيمة طالما أنه لا يمكن إعادة زراعتها في المواسم الموالية، ونفس الأمر إذا كانت هذه الأصناف قد تم التوصل إليها بعد دمج صنف نباتي مع جينات بشرية أو حيوانية مما يترتب عن ذلك تلوث جيني لا يمكن التحكم في آثاره الوخيمة فيما بعد، فتستبعد هذه الأخيرة من الحماية لما لها من تأثيرات سلبية على صحة الإنسان ومن شأنها الإضرار بالبيئة والنظم الإيكولوجية.

ثالثاً: ضرورة استحداث المشرع الجزائري لقانون جديد يخص به إبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثياً، وذلك نظراً لخصوصية هذه الاختراعات التي يكون محلها مادة حية.

رابعاً: وجوب نص المشرع الجزائري على إمكانية طلب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طالب البراءة تقديم عينة من الصنف النباتي المحور المطلوب إبراءه نظراً لخصوصية الاختراعات الواردة على المادة الحية، وذلك بغية تمكين هذا المعهد من إجراء التجارب والفحوص اللازمة مثلاً هو معمول به في المادة 29 من القانون رقم 05 - 03 السالف الذكر بخصوص فحص الصنف النباتي الجديد المراد حمايته من قبل السلطة الوطنية التقنية النباتية.

خامساً: تمكين إدارات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من الاستفادة من ترخيص ميدانية في أجهزة الدول التي تشهد تطوراً في مجال التكنولوجيا الحيوية.

سادساً: إبرام اتفاقية شراكة وتعاون مع الدول المتحكمة في مجال الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بغية تبادل الخبرات.

سابعاً: ضرورة سعي الجزائر نحو رقمنة إيداع ملفات طلبات إبراء الأصناف النباتية المعدلة وراثياً.

## الهوامش:

- 1 عرفت الهندسة الوراثية بأنها: "دمج الجينات (الصفات الوراثية) المرغوبة لتحقيق الاستفادة منها في أسرع وقت وبصورة أدق وتكلفة أقل على المدى البعيد".  
-لزيد من التفاصيل حول مفهوم الهندسة الوراثية انظر حسين عزت أحمد أحمد الصاوي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المهندس وراثيا، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص 42.
  - 2 سميت اتفاقية باريس لحماية الأصناف النباتية الجديدة باتفاقية اليوبوف نسبة للأحرف الأولى من الكلمات المكونة لتسمية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة:  
*Union internationale pour la protection des obtentions végétales (UPOV)*.
  - 3 قد لحقت اتفاقية اليوبوف عدة تعديلات كان أولها في 10 نوفمبر 1972، ثانيها في 23 أكتوبر 1979، بينما تم آخر تعديل في 19 مارس 1991، ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1998، وتضمنت اتفاقية اليوبوف حسب تعديل سنة 1991 42 مادة موزعة على 10 فصول، وقد نظم الفصل الثالث منها المتطلبات المستلزم توافرها في الصنف النباتي المراد حمايته.
  - 4 زهية عيسى، إسهامات اتفاقية اليوبوف UPOV في حماية الأصناف النباتية الجديدة، مداخلة مقدمة ضمن أشغال المنتدى الوطني الموسوم بالتحديات القانونية للتطورات التكنولوجية والبيوتكنولوجية بين ازدواجية المخاطر وحماية براءات الاختراع، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، جانفي 2021، الجزائر، ص 193.
  - 5 عصام مالك أحمد العبيسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، ص 153.
  - 6 على أن المشرع الجزائري قد حمى الأصناف النباتية الجديدة سواء المكتشفة أو المحسنة المتوصل إليها باستخدام الطرق البيولوجية المحضة أي الطبيعية بنظام شهادة الحياة النباتية، وهذا عملا بنص المادة 24 من القانون رقم 05 - 03 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحياة النباتية التي نصت على أنه: "توصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية مميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر".
- ويجب أن ننوه أنه في المقابل المشرع الجزائري يمنع منح شهادة الحياة النباتية بشأن الاصناف النباتية المعدلة وراثيا، وذلك من خلال حظره تسجيل هذه الاصناف في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11 - 05 والذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور

- والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذلك كفيات وإجراءات التسجيل فيه على أنه : " لا يمكن تسجيل الأصناف النباتية المعدلة وراثيا في السجل الرسمي".
- 7 يقصد بالتكنولوجيا الحيوية: العلم الذي يبحث في تطبيقات علوم الأحياء والكيمياء الحيوية والهندسة الوراثية، وتكمن مادتها الأولية في المادة الحية أيا كان مصدرها الإنسان أو النبات أو الحيوان، وكذا الكائنات المجهرية والميكروبية.
- انظر بشأن ذلك: حورية سويقي، الأصناف النباتية المعدلة وراثيا: أي حاية قانونية؟، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، الجزائر، المجلد 12، العدد 1، 2022، ص 77.
- 8 حسين عزت أحمد أحمد الصاوي، المرجع السابق، ص 47.
- 9 حليلة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع - دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار -، 2013 - 2014، ص 71.
- 10 انظر نصوص المواد 4 و 13 من الأمر رقم 03 - 07 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية سنة 2003.
- 11 انظر نص المادة 24 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 12 بحيث أنه لا يعتبر مزيلا لخاصية الجدة تداول أو استغلال الصنف المؤهل للحماية على مستوى التراب الوطني في مدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو خارج التراب الوطني في مدة لا تتجاوز أربع سنوات، وبالنسبة للأشجار والكروم لمدة لا تتجاوز ست سنوات، وهذا عملا بنص المادة 28 من القانون رقم 05 - 03، مما يفيد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الجدة النسبية بخصوص إضفاء الحماية على الصنف النباتي الجديد.
- 13 فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2014، ص 85.
- 14 حورية سويقي، خصوصية مقتضيات الحصول على براءة الاختراع الحيوية، مجلة القانون الدولي والتنمية، الجزائر، المجلد 10، العدد 2، 2023، ص 302.
- 15 صافية كادم، في ضرورة التوازن بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع البيولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 6 نوفمبر 2014، ص 19.
- 16 سمية بلعربي - فرحات سمو، حماية التكنولوجيا الحيوية ببراءة الاختراع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 1063.
- 17 حليلة عبيد، المرجع السابق، ص 101.

- 18 كهيئة بلقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة، 25 جانفي 2017، ص 85.
- 19 صافية كادم، المرجع السابق، ص 20.
- 20 بن الزين محمد الأمين، قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص 65.
- 21 صافية كادم، المرجع السابق، ص 20.
- 22 فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 91.
- 23 فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 100.
- 24 كهيئة بلقاسمي، المرجع السابق، ص 87.
- 25 حورية سويقي، خصوصية مقتضيات الحصول على براءة الاختراع الحيوية، المرجع السابق، ص 303.
- 26 موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012 - 2013، ص 77.
- 27 الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر.
- 28 حليلة عبيد، المرجع السابق، ص 87.
- 29 فاطمة محياوي، المرجع السابق، ص 108.
- 30 صافية كادم، المرجع السابق، ص 21.
- 31 سمية بلعربي - فرحات حمو، حماية التكنولوجيا الحيوية براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 1064.
- 32 مرتضى عبد الله خيرى، براءة الاختراع الناتجة عن التكنولوجيا الحديثة ودورها في حماية الكائنات الدقيقة "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 03، نوفمبر 2019، ص 53.
- 33 عجة الجيلالي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية (الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها)، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ص 222.
- 34 نجا جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة، 2017 - 2018، ص 240.
- 35 أمينة بوثلجي، النظام القانوني للاختراعات البيوتكنولوجية، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 - 2015، ص 115.
- 36 انظر نص المادة 20 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.

- 37 انظر نص المادة 2 ف 3 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 38 انظر نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 المؤرخ في 2 أوت سنة 2005، الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 الصادرة بتاريخ 7 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 - 344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- 39 المادة 21 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر
- 40 عباس زواوي- ليديا نصر، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائية وفقا لاتفاقية تريبس، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2018، ص 155.
- 41 وليد بن لعامر، النظام القانوني للصناعات الدوائية في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ( ل.م.د ) في القانون، تخصص : ملكية صناعية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 1 الحاج لخضر، 2019 / 2020، ص 114.
- 42 قد صدرت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع ( *Traité de coopération en matière de brevet* ) سنة 1970، وقد عدلت عدة مرات، أولها سنة 1979، كما عدلت فيما بعد سنة 1984 وسنة 2001، ويبلغ عدد أعضاء الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية 157 دولة إلى غاية 1 أوت 2023، وأما بالنسبة للجزائر فقد صادقت على هذه المعاهدة في 08 مارس سنة 2000.
- <https://www.wipo.int/treaties/fr/docs/pdf/pct.pdf>
- 43 عباس زواوي - ليديا نصر، المرجع السابق، ص 156.
- 39 انظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 275 السالف الذكر.
- 40 وهذا عملا بالفقرة الثالثة من نص المادة 22 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 41 انظر نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 42 وهذا عملا بنص المادة 18 ف 1 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 43 انظر نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السابق الذكر.
- 44- انظر نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 45- وهذا عملا بالفقرة الرابعة من المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 46- انظر نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 47- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 / 2012، ص 111.
- 48- وهذا عملا بالفقرة الرابعة من نص المادة 22 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.
- 49- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص 111.

- 50- انظر نص المادة 53 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 51- حمو فرحات، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، المرجع السابق، ص 110.
- 52- انظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 53- انظر نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 54- انظر نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 55- المادة 27 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.
- 56- المادة 26 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.
- 57- المادة 28 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 58- المادة 29 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 59- المادة 30 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.
- 60- المادة 25 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 61- المادة 36 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 62- المادة 31 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.
- 63- وهذا عملا بنص المادة 53 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 64- المادة 24 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 65- المادة 11 من الأمر رقم 03 - 07 السالف الذكر.
- 66- المادة 09 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 67- وهذا عملا بالفقرة الرابعة من نص المادة 15 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 68- المادة 33 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السالف الذكر.
- 69- المادة 32 ف 2 و 3 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 70- انظر نص المادتين 33، 34 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 71- المادة 35 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر.
- 72- وهذا من خلال نص المادة 19 من الأمر 03 - 07، وكذلك المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05 - 275 السابق الذكر.